كالاولى مسح واحد بماء واحد لكن حصل فيه التعدد باعتبار امرار اليد الى قفاه ثم الى مقدم
رأسه ثم اي قفاه ومن السنة استيعاب جميع الرأس في المسح ولو ترك استيعاب
الرأس في المسح في ديارنا وداوم عليه في غير زمان البرد يأثم كذا في القنية وعند الشافعي
التثليث في مسح الرأس بمياه مختلفة سنة كذا ذكر في الكافي وهو رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله وعندنا التثليث على هذا الوجه مكروه وذكر في الخلاصة انه بدعة ويقول عند
مسح الرأس اللهم غشني بفتح الغين وكسر الشين امر من التغشية وهي الستر والاحاطة
دعاء بسؤال كثرة الرحمة والعطا يا برحمتك وانزل بفتح الهمزة وقطعها امر من الانزال
على من بركاتك ثم يمسح باذنيه ظاهرهما بالجر بدل من اذنيه وعطف عليه وباطنهما
بالماء الذي يمسح به الرأس ان بقي لها ماء والا يأخذ ماء جديدا وهو من سنن الوضوء
يبدا بالظاهر يمسح ظاهر الاذنين ثم الباطن بباطنهما ويقول عند مسحهما اللهم اجعلني
من الذين يستمعون القول جنس القول اي القرآن وغيره فيتبعون احسنه
اي القرآن ثم يمسح برقبته وهو مستحب يبدأ من قفاه الى الحلقوم فان مسح الحلقوم
بدعة كذا في الظهيرية ويقول اللهم اعتق رقبتي من النار اي نفسي من ذكر الجزء وارادة
الكل واحفظني من السلاسل جمع سلسلة وهي شيء ممدود من الحديد معروف
والاغلال بفتح الهمزة جمع غل بضم الغين وهو ما يوضع على الرقبة والانكال جمع نكل
بكسر النون على وزن طفل وهو القيد الثقيل مطلقا قيل كلما ارتفع اهل النار بها في جهنم
بقوتهم استثقلت الانكال لهم لثقالتها وردتهم الى قعر جهنم والمفروض في مسح الرأس
مقدار الناصية من رأسه وهو اي مقدار الناصية على القياس يبلغ ربع الرأس لما روى المغيرة
بضم الميم وكسر الغين بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة
بضم السين المهملة وهي الكناسة والمراد بها ههنا ملقى الكناسات على تسمية المحل
باسم الحال وهي مضافة الى قوم فبال وتوضأ ومسح على خفيه فدل الحديث على ان
هذا المقدار مفروض وهو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ولو ان امرأة مسحت
على خمارها بكسر الخاء المعجمة ساترة به رأسها ينظر ان نفذ الماء منه تجاوز من خمارها وبلغ

ربع

ربع رأسها جاز والا اي وان لم ينفذ ولم يبلغ فلا يجوز مسحها وصورة المسح ان يبل بضم الباء
يديه بالماء ظاهرهما وباطنهما ثم يضع كفيه وثلث اصابع من كل يد على مقدم الرأس غير بالجر صفة
اصابع مضاف الى الابهامين والسبابتين فانه اي المتوضئ لا يضعها اي تلك الاصابع
الاربع على الرأس ثم يمد الكف والاصابع الى مؤخر الرأس ثم يمسح بالابهامين ظاهر الاذنين
وبالسبابتين باطنهما فعلى هذا يكون الامرار دفعة واحدة وهذا بيان الاسهل الوجه
من المصنف رحمه الله ثم يمسح بظاهر اليدين الرقبة فيحصل باغتراف واحد اعمال ثلثة وهو
اي مسح الرقبة مستحب هذا اي جمع اتيان المسح بثلثة مواضع بماء واحد جائز اذا مسح
رأسه ثم لم يضيع بقية البلل الواقع على يديه باصابة شيء آخر كما ذكر بقوله ولم يضع
يديه على العمامة او القلنسوة وهو ما يلبس على الرأس او البرقع ما يلبس الوجه او القفازين
بتشديد الفاء ما يلبس اليدين واما اذا وضع يديه على شيء او ضاع البلل منهما فانه
يأخذ للمسح الاذنين والرقبة ماء جديدا ثم بعد مسح الرقبة يغسل رجليه ثلاثا مع الكعبين
يبدأ بالغسل من الاصابع الى الكعبين ويقول عند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي
بتشديد الياء على اضافة التثنية الى ياء المتكلم على الصراط الممدود على ظهر جهنم يوم تزل
بفتح التاء وكسر الزاء المعجمة فيه الاقدام ويقول عند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل لي سعيا
مشكورا جهدا محمودا عند الملائكة وغيرهم ويضاعف له الحسنات وعملا مقبولا
وذنبا مغفورا اليس هذا طلب الذنب ولكن طلب غفرانه لانه لا يخلو العبد من وجوده
وتجارة لن تبور اي لن تكسد يعني بها فوائد اخروية باقية بفضلك متعلق باجعل
وبرحمتك يا غفور فاذا فرغ من الوضوء يجدد الماء على يديه ويمسح بها رقبته وينظر الى
السماء ويشير بسبابته ويقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك استغفرك واتوب اليك ثم ينظر الى الارض ويقول واشهد ان محمدا عبدك
ورسولك قال النبي عليه السلام من فعل هذا اي ما ذكرنا بعد الفراغ من الوضوء من
العمل والدعاء غفر الله له كل صغيرة وكبيرة وقال النبي عليه السلام اذا فرغ العبد من وضوئه
فقال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك الى آخر الدعاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)